

الفصل الثالث: كتاب الزكاة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: كيفية إخراج زكاة الأرز

قال ابن القاسم: وكل ما وصفنا من الثمار والزروع فلا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أو سق^(١) بعد ما رفع من كمامتها^(٢)، إلا اثنتين:

إحداهما: العلس^(٣)، يؤخذ عشرها في كمامتها إذا بلغت عشرة أو سق.

قال: وإن شاء مالكها أخرجهما من كمامتها، وأخذ عشرها إن بلغت خمسة أو سق، قال ذلك نصا في كتاب الربيع^(٤).

والثاني: الأرز في قشره، قلته تحرجا عليه؛ أن مالكه مخير فيه إن شاء أخرجه من قشره وأخذنا عشره إذا بلغت خمسة أو سق، وإن شاء أعطى في قشره معتبرا بما يخرج منه العشر خمسة أو سق^(٥).

ظاهر عبارة ابن القاسم أن الأرز إذا أخرجنا زكاته بقشره فإنه يقدر ما يبلغ نصابه خمسة أو سق، وهذا التقدير مختلف حسب ما يقرره أهل الخبرة في كل بلد، فمنه ما إذا أزيل قشره كان الصافي منه النصف فيعتبر بلوغه عشرة أو سق بقشره لتجنب فيه الزكاة^(٦)،

(١) الوسق: -فتح الواو وكسرها- وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال، وهو ما يعادل ١٦٥ لترًا. انظر: المصباح المنير ص ٢٥٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٤.

(٢) الكمام: -بكسر الكاف- هو الوعاء الذي تحفظ فيه. انظر: تحرير التنبيه ص ٦٥، المصباح المنير ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) العلس: -بفتح التاء- ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه جتنا، وقد تكون واحدة أو ثلاثة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤/٣٦، المصباح المنير ص ١٦١.

(٤) انظر: الأم ٢/٢-١٢٥.

(٥) انظر: التلخيص ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) ونص على ذلك الشافعي في العلس والأرز مخرج عليه. انظر: الأم ٢/٢-١٢٥، التنبيه ص ٤٠، البيان ٣/٢٥٧، المجموع شرح المذهب ٥/٥٠٣-٥٠٢، المنهاج ص ٣١.

ومنه ما يخرج دون النصف، ومنه ما يخرج فوق النصف فيشترط بلوغه قدرًا يكون الصافي منه نصاباً^(١).

وقد نص معظم الشافعية على أن نصاب الأرز في قشره عشرة أوسق^(٢)، وكلامهم حروا فيه على الغالب كما نص على ذلك متأخرو الشافعية^(٣).
وما ذهب إليه الشافعية هو قول الحنابلة^{(٤)(٥)}.

إذا تقرر هذا فإن ابن القاسم نص على أن المالك مخير بين إخراج زكاة الأرز في قشره أو إخراجها بعد تصفيته من القشر، وهذا هو قول المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).
الدليل: أن إبقاء الأرز في قشره أصلح له، لأنه إذا أخرج من قشره لم يبق بقاء ما في القشر^(٩).

المبحث الثاني: تعجيل الزكاة للمسكين فيحول الحول وهو غني

قال ابن القاسم: ومن عجلت له الزكاة قبل الحول وكان مسكينا ثم حال الحول وهو غني كان عليه رد ما قبض إلا في مسألتين: ... والثانية: أن يكون رب المال عجل زكاته

(١) انظر: الإنفاق ٩٢/٣.

(٢) انظر: التنبيه ص ٤٠، بحر المذهب ٤/١٣٤، تحفة المحتاج ٤/٢٧٩، إعانة الطالبين ٢/١٦١.

(٣) انظر: نهاية الحاج ٣/٧٣-٧٤.

(٤) انظر: الإنفاق ٣/٩٢، الإقناع ١/٤١٦، حاشية المنتهي ١/٤٧٠.

(٥) وذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أنه لا يشترط النصاب في الحبوب، فتخرج زكاة الأرز في القليل والكثير، وذهب المالكية إلى أنه لا يزداد في نصاب الأرز لأجل قشره فإذا بلغ خمسة أوسق بقشره وجب إخراج العشر أو نصفه بعد قشره، أو عشره أو نصفه بقشره.

انظر: المسوط ٣/٣، البحر الرائق ٢/٤١٥، الفتاوي الهندية ١/١٨٦، رد المحتار ٣/٢٦٦، حاشية الخرشفي ٢/٤٢٩، حاشية الدسوقي ١/٤٥١-٤٥٠، التسهيل ٣/٧١٥.

(٦) انظر: حاشية الخرشفي ٢/٤٢٩.

(٧) انظر: البيان ٣/٢٥٧، الروضة ٢/٢٣٧، تحفة المحتاج ٤/٢٧٩.

(٨) انظر: المغني ٤/١٦٣.

(٩) انظر: الجموع شرح المذهب ٥/٥٠٣، المغني ٤/١٦٣، التسهيل ٣/٧١٥.

دون الحكم لم يخبر المساكين أني عجلت بها، فاستغنى المسكين بأبي وجهه كان غناه فإنه لا يسترجع منه، ولا يجزئ رب المال عن فرضه، قلته تحریجاً^(١).

هذه المسألة مفرعة على القول بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول، وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، خلافاً للمالكية^(٥).

وما ذهب إليه ابن القاسم من أن رب المال إذا عجل زكاته، ولم يخبر المسكين بأنها معجلة، ثم حال الحول فاستغنى المسكين بتلك الزكاة أو بغيرها، أنه لا يسترجعها، ولا يسقط الفرض عن رب المال، هو قول الشافعية^(٦) ووجه عند الحنابلة^{(٧)(٨)}.

الأدلة:

١ – أن المدفوع إليه الزكاة خرج عنأهليةأخذ الزكاة عند الوجوب، فلم تجزئ رب المال عن فرضه^(٩).

(١) انظر: التلخيص ص ٢٢٢.

(٢) الحنفية يجوز عندهم تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين أو أكثر. انظر: كتاب الأصل ٢٥/٢، تحفة الفقهاء ٣١٢/٢، المبسوط ١٧٦/١.

(٣) عند الشافعية يجوز تعجيل الزكاة عن الحول ولا يجوز عن الحولين في الأصح. انظر: المنهاج ص ٣٤، رحمة الأمة ص ٩٥.

(٤) المذهب عند الحنابلة جواز تعجيل الزكاة عن الحول وعن الحولين فقط. انظر: المقنع ١/٣٤٤، الإنصاف ٣/٤٠٥-٢٠٤، منتهى الإرادات ١/٥١١.

(٥) لا يجوز عند المالكية تعجيل الركوة إلا إذا كانت المدة يسيرة، واحتلقو في تقديرها فقيل نحو الشهر، وقيل نصف شهر، وقيل عشرة أيام، وقيل اليومان. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٠٣، البيان والتحصيل ٢/٣٦٦، الذخيرة ٣/١٣٨، موهاب الجليل ٣/٢٥٢.

(٦) انظر: البيان ٣/٣٨٥، الروضة ٢/٢١٨، ٢١٤.

(٧) انظر: الإنصاف ٣/٢١٢.

(٨) والقول الثاني: أنها تجزئه، وإليه ذهب الحنفية، وهو مذهب ابن القاسم، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المبسوط ٢/١٧٧، رد المحتار ٣/٢٢٢، موهاب الجليل ٣/٢٥٢، الكافي لابن قدامة ٢/١٨٢، الإنصاف ٣/٢١٢.

(٩) انظر: البيان ٣/٣٨٥، فتح العزيز ٥/٥٣٥.

٢_ أن ما كان شرطاً للزكوة إذا عدم قبل الحول لم يجز، كما لو تلف المال أو مات رب المال^(١).

٣_ أن رب المال ليس له الرجوع إذا لم يتعرض للتعجيل، لأن الصدقة تنقسم إلى فرض وتطوع، وإذا لم تقع فرضاً تقع ططوعاً، كما لو أخرج زكوة ماله الغائب وهو يظن سلامته فبان تالفاً يقع ططوعاً^(٢).

المبحث الثالث: السلطان يستسلف للمساكين زكوة قبل حوالها فتختلف في يده قال ابن القاسم: وكل مال تلف في يد أمين من غير تعدٌ فلا ضمان إلا في واحد: وهو السلطان إذا استسلف للمساكين زكوة قبل حوالها، فتختلف في يده، ضمن للمساكين مثله إن كان له مثل، وقيمه إن لم يكن له مثل، قاله في المثل نصاً^(٣) وقلته في القيمة تخرجاً^(٤).

هذه المسألة محلها عند الشافعية فيما إذا استسلف السلطان الزكوة بغير سؤال رب المال ولا المساكين، فإذا تلفت في يده قبل الحول فعليه ضمانها، سواء تلفت بتفريط منه أو غير تفريط، فإن كان رب المال من تحب عليه الزكوة ضمنها لأهل السهمان، وإن كان رب المال من لا تحب عليه الزكوة ضمنها لرب المال، هذا هو قول الشافعية^(٥).

(١) انظر: المغني ٤/٨٦.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥/٥٤٠.

(٣) انظر: الأم ٢/٢-٧٢-٧٣.

(٤) انظر: التلخیص ص ٤٥٢.

(٥) انظر: الحاوي ٣/٦٣، البيان ٣/٣٨٦، فتح العزيز ٥/٥٣٨.

(٦) وذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في وجه ضعيف أنه لا ضمان على السلطان مطلقاً.
انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٢، المغني ٤/٨٧، معونة أولي النهى ٢/٧٥٣، المجموع شرح المهدب ٦/١٥٩.

الأدلة:

١— قوله ﷺ: «وأما العباس^(١) فهي علىٰ ومثلها معها»^(٢).

وجه الدلالة: أخبر ﷺ أنها في ضمانه وهو من لا يفرط، فثبتت أنها مضمونة عليه وإن لم يفرط^(٣).

٢— أن الفقراء أهل رشد فلا يُولى عليهم، فإذا قبض مالهم بغير إذنهم قبل محله وجب عليه الضمان، كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه^(٤).

وبناء على أن الإمام يضمن في هذه الحالة فإنه يضمن المثلثي في المثلثات، فإن لم يكن له مثل ضمه بالقيمة كما خرّجه ابن القاص، وهذا هو مذهب الشافعية^(٥).

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو الفضل، عم رسول الله ﷺ، ولد قبل رسول الله ﷺ بستين، كان رئيساً في الجاهلية وإليه العمارة والسكنية، أسلم قبل فتح خير، روى عن النبي ﷺ، وعن أولاده، والأحفون بن قيس ونافع بن جبير وعامر بن سعد وغيرهم، توفي في المدينة سنة ٥٣٢.

انظر: ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٧، الإصابة ٢/٢٧١، تهذيب التهذيب ٥/١٠٩.

(٢) رواه مسلم ٦٧٧ رقم ٦٧٧ كتاب الزكاة / باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٣) انظر: الحاوي ٣/٦٤.

(٤) الحاوي ٣/٦٤، المذهب ٦/١٥٧.

(٥) انظر: الجموع شرح المذهب ٦/١٥١.

(٦) أما على قول الحنفية والحنابلة فلا تفريغ لأن عندهم أن السلطان لا يضمن مطلقاً إذا استسلف الزكوة كما تقدم. انظر: حاشية رقم (٦) ص ٩١.

المبحث الرابع: وقت وجوب زكاة الفطر

ذكر النووي في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال:

أظهرها وهو الجديد: تجب بغروب الشمس ليلة العيد.

والثاني وهو القديم: تجب بطلع الفجر يوم العيد.

والثالث: تجب بالوقتين معاً، خرجه صاحب التلخيص واستنكره الأصحاب^(١).

وهذا القول الثالث الذي نسبه النووي إلى تخريج ابن القاسم قد نص عليه في كتابه التلخيص، إلا أنه لم يذكر أنه من تخريجه فقال: «وواحدة منها صدقة الفطر، وهي تجب على من كان مولوداً حين غربت الشمس ليلة الفطر وإن مات من ليلته.

وفيه قول آخر: أنها لا تجب على من مات من ليلته إلا أن يدرك غروب الشمس ليلة الفطر وطلع الفجر يوم الفطر^(٢).

إذا ثبت هذا فقد ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى استحباب إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى.

وأختلفوا في وقت وجوبها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب بغروب الشمس ليلة العيد، وهو الأظهر عند الشافعية^(٧)، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٨)، ورواية عن المالكية^(٩).

(١) انظر: الروضة ٢٩٢/٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٢١٧.

(٣) انظر: الهدایة ٢٩٩/٢.

(٤) انظر: المعونة ٤٣١/١.

(٥) انظر: التنبيه ص ٤٣.

(٦) انظر: المقنع لابن قدامة ٣٤٠/١.

(٧) انظر: اللباب ص ١٧٢، الروضة ٢٩٢/٢، المجموع شرح المذهب ١٢٦/٦.

(٨) انظر: الإنصال ١٧٦/٣، الإقناع للحجاوي ٤٥٢/١.

(٩) وهذه الرواية شهرها ابن الحاجب. انظر: الكافي لابن عبد البر ٣٢١/١، المعونة ٤٣٠/١، بداية المجتهد ٣٣٠/١، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٦٧، مواهب الجليل ٢٥٩/٣، التسهيل ٧٧٠/٣.

القول الثاني: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، وبه قال الحنفية^(١)، وهو الصحيح عند المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)، ورواية عن الحنابلة^(٤).

القول الثالث: تجب بالوقتين جميماً، فلو وُجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب، وهذا ما خرّجه ابن القاسم^(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

١— عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٧).

ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: إضافة الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان غيب الشمس من ليلة الفطر^(٨).

(١) انظر: الهدایة ٢٩٧/٢، بدائع الصنائع ٧٤/٢.

(٢) وهذه الرواية شهّرها الأبهري. انظر: المعونة ٤٣٠/١، عقد الجواهر الشمینیة ٣٣٧/١، مواهب الجليل ٢٥٩/٣، التسهيل ٧٧٠/٣.

(٣) انظر: اللباب ص ١٧٢، الروضة ٢٩٢/٢.

(٤) انظر: إلإنصاف ١٧٦/٣.

(٥) انظر: الروضة ٢٩٢/٢، المجموع شرح المذهب ١٢٧/٦.

(٦) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه وأبيه وأبيه وأبيه وعمرو وعثمان وعلي وغيرهم، وعناته ابناه علي ومحمد، وعبد الله بن عمر وغيرهم، توفي بالطائف سنة ٦٨.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٤، الإصابة ٢/٣٣٠، تهذيب التهذيب ٥/٢٤٥.

(٧) رواه أبو داود ١١٤/٢ رقم (١٦٠٩) كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر، وابن ماجة ١٥٨٥/١ رقم ١٨٢٧، كتاب الزكاة / باب صدقة الفطر، والدارقطني ٢/١٣٨، كتاب زكاة الفطر.

والحديث حسن الألباني في الإرواء ٣٣٢/٣.

(٨) انظر: الحاوي ٣٦٢/٣، المغني ٤/٢٩٩، معونة أولي النهى ٢/٧١٤.

الثاني: قوله: «طهرة للصائم» يدل على أن من لم يدرك شيئاً من زمان الصوم لم يحتاج إلى الطهرة من الصوم^(١).

٢ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ...» الحديث^(٢).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: قوله: «زكاة الفطر من رمضان» أضاف الفطر إلى رمضان، وحقيقة بغرور الشمس^(٣).

الثاني: أن من ولد بعد مغيب الشمس لم يدرك شيئاً من رمضان، فلم يلزم إخراج الفطر عنه كمن ولد بعد الفجر^(٤).

٣ـ أن زكاة الفطر إما أن تجب بخروج رمضان أو بدخول شوال، وغروب الشمس بجميع الأمرين فكان تعلق الزكوة به أولى^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ـ قوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ...»^(٦).

وجه الدلالة: خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر ويظهر باليوم، وإلا فالليلالي كلها في حق

(١) انظر: الحاوي ٣٦٢/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٣، كتاب الزكاة/ باب فرض صدقة الفطر؛ دون قوله ((من رمضان))، ومسلم ٦٧٧ رقم ٩٨٤، كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٣) انظر: المعونة ٤٣١/١، إرشاد الفقيه ٢٦٢/١، فتح الباري ٣/٤٣١.

(٤) انظر: المعونة ٤٣١/١.

(٥) انظر: الحاوي ٣٦٢/٣.

(٦) رواه الترمذى ٨٠/٣ رقم ٦٩٧، كتاب الصوم/ باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه الدارقطنى في سننه ١٦٤/٢، والبيهقى في السنن الكبرى ٤٢١/٤ رقم ٨٢٠٦، كتاب الصوم/ باب القوم ينقطعون في رؤية الملال. والحديث حسنة الألبانى في الإرواء ٤/١٣.

الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه يتبيّن أن المراد من قوله ﷺ: «صدقة الفطر...» أي صدقة يوم الفطر فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر فكان سبباً لوجوبها^(١).

٢- قوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على تعلق الوجوب باليوم، وأوله طلوع الفجر^(٣).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر...» الحديث^(٤).

وجه الدلالة: أنه أطلق، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلا يوم الفطر^(٥).

٤- أن تعلق زكاة الفطر بعيد الفطر كتعلق الأضحية بعيد الأضحى، فلما كانت الأضحية متعلقة بنهاية النحر دون ليته، فكذلك زكاة الفطر متعلقة بنهاية الفطر دون ليته^(٦).

٥- أن ليلة الفطر مثل التي قبلها فيما يحل ويحرم فيها، فلم يجز أن تتعلق زكاة الفطر بها كما لم تتعلق بما قبلها^(٧).

دليل أصحاب القول الثالث:

أن زكاة الفطر متعلقة بالفطر والعيد جميعاً، فوجب أن تجب بمجموع الوقتين^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٤/٢.

(٢) هو جزء من حديث رواه الدارقطني في سننه ١٥٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٤ رقم ٧٧٣٩)، كتاب زكاة الفطر/ باب وقت إخراج زكاة الفطر بلفظ («أغنوهم عن طواف هذا اليوم»). والحديث ضعف سنه ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٥٩، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٣٢-٣٣٣/٣.

(٣) انظر: الحاوي ٣٦١/٣.

(٤) تقدم تخرجه ص ٩٥.

(٥) انظر: المعونة ٤٣١/١.

(٦) انظر: الحاوي ٣٦٢/٣، المعونة ٤٣١/١، المغني ٤/٢٩٩.

(٧) انظر: الحاوي ٣٦٢/٣.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٤٠٢/١.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١— استدلاهم بحديث ابن عباس «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...»، من أن إضافة الصدقة إلى الفطر تقتضي اختصاصها به، وأول وقت للفطر هو مغيب الشمس. يجابت عنه: بأن المقصود من صدقة الفطر هو اليوم دون الليالي، لأن الليالي كلها سواء في حق الفطر فلا يظهر الاختصاص^(١).

وقولهم: في حديث ابن عباس قوله ﷺ: «طهارة للصائم» من لم يدرك شيئاً من رمضان فلا معنى للتطهير^٥.

يجاب عنه: بأن زكاة الأموال تؤخذ من الصبي والجنون وقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، والصبي والجنون ليسا من أهل التطهير.

٢— استدلاهم بحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان...» الحديث؛ وأن فيه إضافة الفطر إلى رمضان، وأوله يكون بغروب الشمس. يجابت عنه: بأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر^(٣).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— استدلاهم بحديث «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون» على اختصاص ذلك باليوم ويظهر ذلك بالنهار دون الليل لكن الليل كله سواء في الفطر. يجابت عنه: أن الفطر إشارة إلى عين زمان الصوم من الليل جميماً والنهار، لغة وشرعاً، أما اللغة فلأن الإمساك غير موجود فيه، وأما الشرع فقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفتر الصائم»^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٧٤.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٤٣١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١/٣٣٥ واللفظ له كتاب الصوم / باب متي يحل فطر الصائم، ومسلم ٢/٧٧٢ رقم (١١٠٠)، كتاب الصوم / باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

وأما الاعتبار فهو أن يوم الفطر وليلته سواء في أن اسم الفطر منطلق عليهم^(١).

٢— استدلاهم بحديث «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم».

يحاب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حديث ضعيف وقد تقدم بيانه^(٢).

الثاني: أن إغناههم يكون بدفعها لهم لا بوجوها لهم، وهي تدفع إليهم في اليوم لا في الليل، وتحب لهم في الليل لا في اليوم^(٣).

الثالث: أن إغناههم عن الطلب فيه لا يدل على وجوباً أو دفعها فيه، وإنما يدل على وجوب إغناههم عن الطلب، وهم يستغنون فيه عن الطلب بما يدفع إليهم من الليل^(٤).

٣— استدلاهم بحديث ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر من رمضان...» بأن الإطلاق يفهم منه يوم الفطر دون ليلته.

يحاب عنه: بأن قوله «من رمضان» يفهم منه أول الفطر، ويكون ذلك بغروب الشمس كما استدل به أصحاب القول الأول.

٤— وأما قياسهم وجوب زكاة الفطر بطلوع الفجر على الأضحية.

فيحاب عنه: بأن الأضحية غير واجبة، ثم الأضحية غير متعلقة بطلوع الفجر وإنما متعلقة بالصلوة^(٥).

٥— وأما قياسهم ليلة الفطر على ما قبلها.

فيحاب عنه: أن ما قبلها ليس بفطر عن جميع الصوم، وإنما هو فطر عن بعضه، وليلة الفطر خروج من جميعه فافتراقا^(٦).

(١) انظر: الحاوي ٣٦٣/٣.

(٢) انظر: حاشية رقم (٢) ص ٩٦.

(٣) انظر: الحاوي ٣٦٢/٣.

(٤) انظر: الحاوي ٣٦٢/٣.

(٥) انظر: الحاوي ٣٦٣/٣، المغني ٤/٢٩٩.

(٦) انظر: الحاوي ٣٦٣/٣.

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

قولهم: إن زكاة الفطر متعلقة بخروج رمضان وبدخول شوال، فوجب أن تجب بالوقتين جميما.

يجب عنده: بأن في حديث ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر من رمضان»، فكانت متعلقة بليلة العيد من حيث الوجوب، وأما نهار العيد فهو وقت إخراجها وليس وقت وجوبها.

الراجح: بعد عرض هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها، يتبيّن لي عدم وجود نص صريح في بيان وقت وجوب زكاة الفطر، وقد ذكر ابن رشد^(١) أن سبب الخلاف هو أن زكاة الفطر هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان، لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان^(٢).

وقال المازري: قيل إن الخلاف يبني على أن قوله «الفطر من رمضان» الفطر المعتمد فيسائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر^(٣).

وقال ابن دقيق العيد^(٤): قوله «من رمضان» قد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد، وقد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد، وكلا الاستدلالين ضعيف؛ لأن إضافتهما إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، ولد سنة ٥٤٥ هـ، تفقه على أبي جعفر بن رزق، وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وغيرهم، أخذ عنه القاضي عياض، له مؤلفات في المذهب منها: البيان والتحصيل، المقدمات، بداية المحتهد، توفي سنة ٥٢٠ هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢٤٨، شجرة النور الزكية ص ١٢٩.

(٢) انظر: بداية المحتهد ١/٣٣٠.

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/١٢-١٣.

(٤) هو محمد بن علي بن وهب القشيري أبو الفتح، ولد سنة ٦٢٥ هـ، سمع الحديث من والده، وأبي الحسن الجمizi، وعبد العظيم المنذري وجماعة، أخذ عنه أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن نباتة وغيرهما، من مصنفاته: الإمام بأحاديث الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي، توفي سنة ٧٠٢ هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٤/٣٠، طبقات السبكى ٩/٢٠٧.

وقت الوجوب، بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، فيقال حينئذ بالوجوب لظاهر لفظة «فرض»، ويؤخذ وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر^(١).

ويترجح في نظري والعلم عند الله تعالى أن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب الشمس من ليلة العيد كما ذهب إليه أصحاب القول الأول وإن لم تسلم أدلةهم من اعترافات وذلك لما يلي:

١— أن في حديث ابن عباس مرفوعاً «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين...»، دلالة على أنه إذا غربت الشمس من آخر رمضان فقد تعلق بذمة الصائم إخراج زكاة الفطر تطهيراً لصومه.

٢— أما قوله ﷺ: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى»^(٢)، ففيه بيان وقت الإخراج وليس وقت الوجوب.

والخلاف في وقت وجوب زكاة الفطر تبني عليه فائدة؛ فلو ملك عبداً أو أسلم عبداً الكافر أو نكح امرأة أو ولد له ولد ليلة العيد لم تجب فطرتهم على القول بوجوب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد ولا على القول الذي خرجه ابن القاسم بأن وجوب زكاة الفطر تجب بالوقتين معاً، وتجب على القول بوجوب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد، ولو مات العبد أو ولده أو زوجته ليلة العيد لم تجب على القول بوجوب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد ولم تجب على القول بوجوها بالوقتين معاً، ووجبت على القول بوجوها بغروب الشمس ليلة العيد، ولو ملك العبد بعد غروب الشمس ثم مات العبد قبل طلوع فجر يوم العيد لم تجب فطرته على الأقوال كلها، أما على القول الأول وهو وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد فلم تجب فطرته لأنه لم يكن عند غروب الشمس، وأما على القول بوجوها بطلوع فجر يوم العيد لا تجب فطرته لأنه مات قبل الفجر، وأما على القول المخرج فلازمه لم يكن عند غروب الشمس ولا عند طلوع الفجر^(٣).

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٣٨٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٣/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الزكاة / باب الصدقة قبل العيد.

(٣) انظر: هذه الأمثلة وغيرها مما تبني عليه فوائد في هذا الخلاف في: بدائع الصنائع ٧٤/٢، المعونة

. ٤٣١/١، الحاوي ٣٦٣/٣، الروضة ٢٩٢/٢، المغني ٤/٢٩٩-٢٩٢.

الفصل الرابع: كتاب الصيام والاعتكاف

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الصيام

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: قضاء السكران الصوم إذا جن في سكره

قال ابن القاسم: وليس على المجنون قضاء صوم ولا صلاة ولا فرض فاته في حال جنونه إلا على ثلاثة: ... والثاني: السكران إذا جن في سكره، قلته تحريراً^(١): اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه القضاء، وهو الأصح عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: يجب عليه القضاء وهو قول الحنابلة^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، وبه قال ابن القاسم.

دليل أصحاب القول الأول:

أن السكر غير مستمر في حال جنونه، فلا يجب عليه قضاء الصوم الذي فاته في جنونه^(٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن المجنون إذا جن في سكره يلزم به قضاء الصوم الذي فاته في جنونه تغليظاً عليه^(٦).

(١) انظر: التلخيص ص ٢٣٤.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٥٤/٦.

(٣) نص الحنابلة على أنه إذا جن في سكره قضى الصلاة التي فاته في حال جنونه، وقد تقدم في كتاب الصلاة ص ٦٢.

قال ابن قائد في كتاب الصوم في كون المجنون لا يقضى الصوم إذا جن في جميع النهار -: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتصل جنونه بإغماء محرم وإلا فيقضى كما تقدم نظيره في الصلاة. انظر: حاشية المنتهى ٢٠/٢.

(٤) انظر: الوسيط ٣١/٢، المجموع شرح المذهب ٦/٢٥٤.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٥٤/٦، شرح التنبيه للسيوطى ١/٢٦٣.

(٦) كما قيل في قضاء السكران الصلاة إذا جن في سكره. انظر ما تقدم في كتاب الصلاة ص ٦٢.

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: إن السكر غير مستمر في حال جنونه، فلا يجب عليه قضاء الصوم الذي فاته في جنونه.

يجب عنه: بأن السكر قد يتصل بالجنون، وقد يكون هذا الجنون تولد بسبب سكره، فلنزم بقضاء الصيام.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن المجنون إذا جن في سكره يلزمته قضاء الصوم الذي فاته في جنونه تغليظاً عليه.

يجب عنه: بأن المدة التي ينتهي إليها السكر هي المناسبة للتغليظ عليه لأنها بسبب فعله، أما مرحلة الجنون غير المتصلة بالسكر فيناسبها التخفيف لأن المجنون غير مكلف.

الراجح: الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بلزم قضاء صومه لما يلي:

- ١— أن معرفة اتصال السكر بالجنون من عدمه غير محقق، فلنزم بقضاء صومه.
- ٢— أن إلزامه بقضاء الصوم فيه إبراء لذمته، والأخذ بالاحتياط.

المطلب الثاني: الإفطار بالريق الذي أخرجه إلى خارج الفم ثم ابتلعه

قال ابن القاسم: وداخل فم الصائم كخارجه في حكم الإفطار كلّه، إلا في حوصلة واحدة: وهي الريق في فمه؛ لا يفطره وإن ابتلعه، فإن أخرجه إلى خارج الفم ثم عاد فابتلعه فطّره؛ قلته تحريجاً^(١).

ما ذهب إليه ابن القاسم هو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول المالكية^(٥).

(١) انظر: التلخيص ص ٢٣٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩٩/٢، الفتاوي التاتارخانية ٣٦٨/٢، الفتاوي الهندية ٢٠٣/١، البحر الرائق ٤٨٨/٢.

(٣) انظر: التهذيب ١٦٢/٣، البيان ٥٠٥/٣، فتح العزيز ٣٩٠/٦، المجموع شرح المذهب ٣١٨/٦.

(٤) انظر: المغني ٣٥٤/٤، الإنصاف ٣٢٥/٣، الإقانع للحجاوي ٥٠٣/١، معونة أولي النهى ٦٩/٣.

(٥) والراجح عند المالكية أنه لا يفطّر. انظر: حاشية الدسوقي ٥٢٥/١، الغواكه الدواني ٣٠٩/١.

الأدلة:

١— أن الريق إذا كان خارج الفم يمكن الاحتراز منه في العادة، فإذا ابتلعه في تلك الحالة فإنه يعتبر مقصراً فيفطر به^(١).

٢— أن ابتلاع الريق من خارج الفم، خارج عن محل العفو فيفطر به^(٢).

٣— أن هذا الريق ابتلعه من غير فمه، فأشباه ما لو بلع غيره^(٣).

المطلب الثالث: الإفطار فيما إذا أدخل في قضيب الذكر شيئاً حتى غاب
قال ابن القاسم: وكذلك قضيب الذكر، لو أدخل فيه قطنة أو شيئاً حتى غاب فطره؛
قلته تحريراً^(٤).

ما ذهب إليه ابن القاسم هو الأصح عند الشافعية^(٥)، وبه قال أبو يوسف من
الحنفية^{(٦)(٧)}.

الأدلة:

١— لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالضم^(٨).

٢— يحكم بفطره فيما إذا أدخل شيئاً في قضيب الذكر فغاب، قياساً على ما لو وصل إلى حلقه شيء ولم يصل إلى معدته^(٩).

٣— أن صومه يفسد بذلك بناء على وجود منفذ بين المثانة والجوف^(١٠).

٤— أنه أوصل شيئاً إلى جوف في جسده فأفطر، كما لو داوي الجائفة^{(١١)(١٢)}.

(١) انظر: الجموع شرح المذهب ٣١٨/٦، معونة أولى النهى ٣/٦٩.

(٢) انظر: الجموع شرح المذهب ٣١٨/٦.

(٣) انظر: المعنى ٤/٤-٣٥٤.

(٤) انظر: التلخيص ص ٢٣٧.

(٥) انظر: الجموع شرح المذهب ٣١٤/٦، ٣١٤/٦.

(٦) انظر: الهدایة ٣٤٤/٢، بدائع الصنائع ٢/٩٣.

(٧) وذهب أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة إلى أنه لا يفطر إذا قطر في إحليله شيئاً.

انظر: الهدایة ٣٤٤/٢، الفتاوى الهندية ١/٢٠٤، عقد الجواهر الشمية ١/٣٥٨، الكافي لابن قدامة ٢٤٠/٢،

شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/٢٩٣، الإنفاق ٣/٣٠٧.

(٨) انظر: المذهب ٣١٢/٦، المعنى ٤/٣٦٠.

(٩) انظر: فتح العزيز ٦/٣٧٠.

(١٠) انظر: فتح القدير ٢/٣٤٤.

(١١) الجائفة: تطلق على الجراحة إذا وصلت إلى جوف البدن. انظر: التنبيه ص ١٣٨.

(١٢) انظر: الشرح الكبير على المقعن ٧/٤٣١.

المبحث الثاني: الاعتكاف

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اهدم المسجد المعتكف فيه في النذر غير المعين

قال ابن القاسم: فإن لم يكن نذر في مسجد بعينه، فانهدم المسجد خرج إلى مسجد آخر ولم ينتظر بناء ما انهدم، قاله في المسجد إذا كان بعينه نصا^(١)، وقلته إذا لم يكن بعينه تحريرا^(٢):

هذا المسألة خرّجها ابن القاسم من نص الشافعي في الأم^(٣): «وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً في مسجد فانهدم المسجد اعتكاف في موضع منه، فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف، وإذا بني المسجد رجع فبني على اعتكافه».

فظاهر عبارة الشافعي أن من نذر اعتكافاً في مسجد معين ثم انهدم فإن المعتكف يعتكف فيما بقي منه فإن لم يقدر يخرج فإذا بني عاد إليه وتم اعتكافه، إلا أن هذا الظاهر غير مراد عند الشافعية فقد قال النووي في المجموع^(٤): قال أصحابنا: «إن بقي موضع يمكن الإقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخرج إن كان اعتكافاً منذوراً، وإن لم يبق منه موضع يمكن الإقامة فيه خرج فأتم اعتكافه في غيره من المساجد، ولا يبطل اعتكافه بالخروج لأنه لحاجة، قال أصحابنا: وأما قول الشافعي فإذا بني المسجد عاد وتم اعتكافه فله تأويلاً^(٥): أحدهما: أنه عين المسجد الحرام أو مسجد المدينة والأقصى وقلنا يتبعين.

والثاني: مراده إذا نذر اعتكافاً غير متتابع، ولا متعلق بزمان معين، فإذا انهدم فله الخيار، إن شاء انتظر بناءه وإن شاء اعتكف في غيره.

والثالث: مراده إذا كان في قرية ليس فيها إلا مسجد واحد وانهدم.

(١) انظر: الأم ٣٨١/٢/٢.

(٢) انظر: التلخیص ص ٢٤٥.

(٣) ٣٨١/٢/٢.

(٤) ٥٢٣-٥٢٢/٦.

(٥) هكذا العبارة في المجموع وقد ذكر أربع تأويلات.

والرابع: حكاه صاحب الشامل^(١) أنه قاله للاستحباب، لأنه يستحب أن يعتكف في المسجد الذي نذر فيه^(٢).

وبناء على هذا فإنه إذا نذر اعتكافاً في مسجد معين أو غير معين، فانهدم ولم يبق منه موضع تمكن الإقامة فيه، خرج إلى مسجد آخر وتم اعتكافه، وهذا قول الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وقال به الكاساني^(٥) من الحنفية^(٦) استحساناً^(٧).

الدليل:

- ١— أن هذا الخروج لحاجة، فلم يبطل به اعتكافه^(٨).
- ٢— أنه لا يمكنه الاعتكاف فيه بعد ما انهدم، فكان الخروج منه أمراً لابد منه، بمنزلة الخروج لحاجة الإنسان^(٩).

(١) هو ابن الصباغ وقد تقدمت ترجمته ص ٢٥، وكتابه الشامل في فروع الفقه الشافعي، توجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية من المجلد السابع رقم ٦٧١٤.

(٢) وقد ذكر هذه التأویلات من الشافعية العمراني في البيان ٥٩٣/٣.

(٣) انظر: الحاوي ٥٠٥/٣، البيان ٥٧٧/٣، المجموع شرح المذهب ٥٢٢/٦، الغرر البهية ٤١/٤.

(٤) انظر: المغني ٤٩٥، شرح عمدة الفقه (كتاب الصيام) لابن تيمية ٨٤٣/٢، الإقىاع للحجاوي ٥١٨/١، كشاف القناع ٤٣١/٢.

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى صاحب كتاب تحفة الفقهاء، وشرحه الكاساني وسماه بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة ٥٨٧هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٤/٢٥، تاج التراثم ص ٢٩٤.

(٦) انظر: بداع الصنائع ٢/١١٤-١١٥، ونقله عن الكاساني صاحب الفتوى الهندية ٢/٢١٢.

(٧) وذهب الحنفية إلى أن اعتكافه يفسد ولا يأثم. انظر: فتح القدير ٢/٣٩٦، الفتاوي الحنفية ٢/٢٢٢، رد المحتار ٢/٤٧٦.

(٨) انظر: البيان ٣/٥٩٣.

(٩) انظر: بداع الصنائع ٢/١١٥، كشاف القناع ٢/٤٣١.

المطلب الثاني: الخروج من الاعتكاف إذا عم النفير

قال ابن القاسم: والنفير^(١) يلحق البلد حتى يخاف عليها فيخرج، فإذا رجع من الحرب بني؛ قلته تحريراً^(٢).

ما ذهب إليه ابن القاسم من أن المعتكف لا يبطل اعتكافه إذا عم النفير، وإذا رجع بني هو القول الأصح عند المالكية^(٣)، وهو مقتضى قول الشافعية^(٤)، وقول الحنابلة^{(٥)(٦)}.

الأدلة:

- ١_ أن هذا الخروج واجب متعين، فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة^(٧).
- ٢_ أنه خرج لعبادة وجبت عليه لم يدخل عليها أولاً^(٨).
- ٣_ أن الجهاد من أعظم الواجبات والتخلف عنه من أعظم المفاسد^(٩).

(١) النفير: هو أن يتغلب العدو على قطر من الأقطار الإسلامية ، أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجوب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كلّ على قدر طاقته.

انظر: تفسير القرطبي ٩٧/٨.

(٢) انظر: التلخيص ص ٢٤٥.

(٣) وحمله عند المالكية إذا لم يتعين له الجهاد قبل دخول المعتكف، فلو تعين ثم دخل على أن يخرج له لم يبن قوله واحداً. انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٨١، الذخيرة ٥٤٠/٢، حاشية الرهوي ٣٨٤/٢.

(٤) هذه المسألة بعينها لم أقف عليها في كتب الشافعية بعد البحث، وقد ذكر الشافعية الأعذار التي لا تقطع عن المعتكف اعتكافه، وإذا رجع بني، وبناء عليه فإن الخروج من المعتكف إذا عم النفير لا يبطل الاعتكاف، وإذا رجع بني. انظر: الحاوي ٤٩٧/٣، اللباب ص ١٩٤-١٩٥، التنبيه ص ٩٩، المجموع ٥٢٣/٦.

(٥) وللحنابلة تفصيل في المسألة: أن يكون نذر اعتكافاً في أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا لا يلزمه القضاء، بل يتم ما بقي عليه، أو نذر أيام معينة فعليه قضاء ما ترك، أو نذر أيام متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء وبين الابداء. انظر: المغني ٤٤٧-٤٧٧، شرح عمدة الفقه (كتاب الصيام) لابن تيمية ٣٧٣/٣، شرح الزركشي على الخرقى ٦٩/٢، الإنفاق ٣٧٣/٢.

(٦) ذهب الحنفية إلى أنه يفسد اعتكافه ولا يأثم. انظر: الفتاوی الهندية ٢١٢/٢، رد المحتار ٤٧٦/٢.

(٧) انظر: المغني ٤٤٧/٤، كشف النقانع ٤٣٤/٢.

(٨) انظر: حاشية الرهوي ٣٨٤/٢.

(٩) انظر: شرح عمدة الفقه (كتاب الصيام) ٢/٨٤٥.

المطلب الثالث: إذا نذر اعتكافا في مسجد معين ودخل فيه ثم أراد الخروج إلى غيره
 قال ابن القاسم: والاعتكاف جائز في المساجد كلها إلا في مسألتين:
 إحداهما: رجل نذر اعتكافا في مسجد بعينه، لم يجز له في غيره إذا دخل فيه؛ قلته
 تخربيجا^(١).

من نذر اعتكافا في مسجد معين له فعله في غيره ما لم يدخل معتكفه، إلا المساجد
 الثلاثة فإنه إذا نذر أن يعتكف في أحدها لزمه ذلك، وهذا هو قول المالكية^(٢)، وهو
 المذهب عند الشافعية^(٣) والحنابلة^{(٤)(٥)}.

أما إذا نذر اعتكافا في مسجد معين غير المساجد الثلاثة، ثم دخل فيه فقد جزم ابن
 القاسم أنه لا يجوز له أن يخرج إلى غيره، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، وإليه ذهب المالكية^(٧)،
 والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

الأدلة:

- ١ _ أنه خروج لغير حاجة أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد^(١٠).
- ٢ _ لأنه لو كان يجوز له الانتقال إلى محل آخر اختيارا لما وجب على ناذر أيام تدركه
 فيه الجمعة الاعتكاف في محل الخطبة^(١١).

(١) انظر: التلخيص ص ٢٤٥، ونقله عنه العمراني في البيان ٥٧٧/٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤٠٥/٣، حاشية الدسوقي ١٨٩/٢.

(٣) انظر: الحاوي ٤٩١/٣، المجموع شرح المذهب ٤٨١/٦، فيض الإله ٥٣/١.

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه (الصيام) لابن تيمية ٧٦٨/٢، الإنفاق ٣٦٦/٣، كشف النقانع ٤٢٩/٢.

(٥) الظاهر من مذهب الحنفية أن من نذر الاعتكاف في مسجد معين له فعله في غيره ولو كان أحد
 المساجد الثلاثة. انظر: الفتوى الهندية ٢١٤/٢.

(٦) وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يبطل اعتكافه. انظر: تحفة الفقهاء ٣٧٥/١.

(٧) انظر: الفواكه الدوائية للنفراوي ٣٣١/١.

(٨) انظر: التهذيب ٢٢٩/٣، الروضة ٣٩٩/٢، الغر البهية ١٧/٤.

(٩) انظر: المغني ٤٦٧/٤، شرح عمدة الفقه (كتاب الصيام) لابن تيمية ٧٦٨/٢.

(١٠) انظر: المغني ٤٦٧/٤.

(١١) انظر: الفواكه الدوائية للنفراوي ٣٣١/١.

الفصل الخامس: كتاب الحج

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الطواف خارج المسجد الحرام

قال ابن القاسم: فلو اعتكف في غير مسجد، أو طاف خارج المسجد لم يجز، قاله في الاعتكاف نصا، وقلته في الطواف تحريجا^(١).

قوله: قاله في الاعتكاف نصا؛ لم أقف على نص الشافعي، وإنما ذكر الشافعي أن الاعتكاف في المسجد الجامع أحب إليه، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة؛ ويفهم من هذا أن الاعتكاف يكون في المسجد^(٢).

أما قول ابن القاسم: وقلته في الطواف تحريجا؛ فإن الشافعي نص على أن الطواف خارج المسجد لا يجوز^(٣)؛ فكيف خرجه ابن القاسم، والعادة أن ابن القاسم يذكر ما نص عليه الشافعي ثم يخرج عليه.

وبناء عليه فإن ما ذكره ابن القاسم يحتمل شيئين:

الأول: يحتمل أنه أراد أن يكتب قاله في الطواف نصا، وقلته في الاعتكاف تحريجا، فسها وكتب قاله في الاعتكاف نصا، وقلته في الطواف تحريجا.

والثاني: يحتمل أن ابن القاسم وقف على نص للشافعي أن الاعتكاف لا يجوز في غير المسجد في إحدى كتب الشافعي، ولم يقف على نص الشافعي في كون الطواف لا يصح خارج المسجد، فقال: قاله في الاعتكاف نصا، وقلته في الطواف تحريجا.

(١) انظر: التلخيص ص ٤٤٢.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٣٨١.

(٣) انظر: الأم ٣/١٢٧١.

وما ذهب إليه ابن القاسم من عدم جواز الطواف خارج المسجد هو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤). ونقل النووي في المجموع^(٥) الإجماع على ذلك.

الدليل:

١— قوله تعالى: ﴿ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ومن طاف خارج المسجد يُعد طائفاً بالمسجد لا بالبيت^(٧).

٢— أن الطواف بالمسجد لم يرد في الشرع، ولا يحث به من حلف لا يطوف بالبيت العتيق^(٨).

٣— أنه لو جاز الطواف خارج المسجد الحرام، لجاز الطواف حول مكة أو الحرم، وذلك لا يجوز، فكذا الطواف خارج المسجد^(٩).

المبحث الثاني: إيجاب القضاء على من دخل مكة بغیر إحرام ولم يكن حطابا ثم صار حطابا.

قال ابن القاسم: وكل عبادة واجبة على المرء إذا تركها، كان عليه القضاء أو الكفارة إلا واحدا: وهو الإحرام لدخول مكة، فإنه واجب، ومن تركه فلا قضاء عليه ولا كفارة إلا في مسألة واحدة: قلت لها تخيجا: وهو أن رجلاً لو دخل مكة بغیر إحرام ولم يكن

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٣١/١، الدر المختار ٥٢٩/٢.

(٢) انظر: عقد الجواهر الشميّنة ١/٣٩٩، الذخيرة ٣/٢٤١، تسهيل المسالك ٣/٨٧٣.

(٣) انظر: البيان ٤/٢٨٩، الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٢٤٠.

(٤) انظر: الإنصاف ٤/١٥، الإقاع للحجاوي ٢/١٢، معونة أولي النهى ٣/٤٠٢. (٥) ٨/٣٩.

(٦) سورة الحج آية ٢٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٣١/٢، الدر المختار ٥٢٩/٢، الذخيرة ٣/٢٤١.

(٨) انظر: معونة أولي النهى ٣/٤٠٢.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣١.

حطابا فلا قضاء عليه، فإن صار حطابا فعليه القضاء في القول الذي لا يوجب الإحرام على الحطابين^(١).

هذه المسألة التي ذكرها ابن القاسم تضمنت أموراً أربعة يمكن تصويرها في المسائل التالية:

أولاً: من أراد دخول مكة غير مرید للنسك من لا يتكرر دخوله، هل يلزمـه الإحرام أم لا؟

ثانياً: من يتكرر دخولـه مكة كالـحطابـين ونحوـهم، هل يلزمـهم الإحرام أم لا؟

ثالثاً: من دخلـها من هؤـلاء بـغير إحرام، هل يـجب عـلـيـهـم القـضـاءـ أم لا؟

رابعاً: من دخلـ مـكـةـ بـغـيرـ إـحرـامـ وـلـمـ يـكـنـ حـطـابـاـ ثـمـ صـارـ حـطـابـاـ، هل عـلـيـهـ القـضـاءـ أم لا؟ وهذه هي المسألة المخرجة عند ابن القاسم.

المسألة الأولى: دخولـ الرجلـ مـكـةـ غـيرـ مرـيدـ لـلـنـسـكـ، هل يـلـزـمـهـ الإـحرـامـ أمـ لاـ؟

اختلفـ العـلـمـاءـ فـيـ الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـدـخـلـ مـكـةـ غـيرـ قـاصـدـ لـلـحـجـ أوـ الـعـمـرةـ، هل يـلـزـمـهـ الإـحرـامـ بـأـحـدـ النـسـكـيـنـ أـمـ لاـ؟ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ:

القول الأول: يـلـزـمـهـ الإـحرـامـ لـدـخـولـ مـكـةـ، وـهـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ^(٢)، وـالـخـانـابـلـةـ^(٣)، وـقـوـلـ للـشـافـعـيـةـ^(٤)، وـاخـتـارـهـ ابنـ القـاسـمـ^(٥).

القول الثاني: لا يـلـزـمـهـ الإـحرـامـ لـدـخـولـ مـكـةـ إـلـاـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ ذـلـكـ، وـهـوـ الـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـةـ^(٦)، وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـخـانـابـلـةـ^(٧).

(١) انظر: التلخيص ص ٢٥٣، ونقلـهـ عنـ الشـيـراـزيـ فـيـ المـهـذـبـ ٦٥٩/٢، وـالـرافـعـيـ فـيـ فـتـحـ العـزـيزـ ٢٨٢/٧ وـالـنوـويـ فـيـ المـجـمـوعـ ١٦/٧.

(٢) انظر: المدونـةـ ٣٠٣/١، الكـافـيـ لـابـنـ عبدـ البرـ ٣٨١/١، بدـاـيـةـ الـجـهـدـ ٣٧٨/١.

(٣) انظر: المقنـعـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٢٩٤/١، الإـقـنـاعـ لـلـحـجـاوـيـ ٥٥٣/١.

(٤) انظر: التنـبيـهـ ٤٨، المـنهـاجـ ٤١.

(٥) قالـ فـيـ التـلـخـيـصـ ٢٥٢ـ:ـ وـهـوـ الإـحرـامـ لـدـخـولـ مـكـةـ فـإـنـهـ وـاحـبـ، وـنـقـلـ اـخـتـارـهـ النـوـويـ فـيـ الـرـوـضـةـ ٧٧/٣.

(٦) انظر: الـرـوـضـةـ ٧٧/٣، شـرـحـ التـنـبيـهـ لـلـسـيـوطـيـ ٢٨٤/١.

(٧) انظر: شـرـحـ الـعـمـدةـ (الـنـاسـكـ) لـابـنـ تـيمـيـةـ ٣٤٠/١، مـعـونـةـ أـولـيـ النـهـىـ ٢٠٧/١.

القول الثالث: من كان من أهل الميقات أو بعده لا يلزمهم الإحرام، ومن كان وراء الميقات من أهل الآفاق أو من أهل مكة وقد خرج عن الميقات لا يجوز لهم دخول مكة إلا بإحرام، وبه قال الحنفية^(١).

المسألة الثانية: من يتكرر دخوله مكة كالحطابين ونحوهم هل يلزمهم الإحرام أم لا؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليهم الإحرام، وبه قال المالكية^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يلزمهم الإحرام إن كانوا من أهل الميقات أو بعده، ومن كان وراء الميقات، أو كان من أهل مكة فتجاوز الميقات لزمهم الإحرام، وهو قول الحنفية^(٥).

القول الثالث: يلزمهم الإحرام، وهو وجه عند الشافعية^(٦).

المسألة الثالثة: من تجاوز الميقات من هؤلاء بغير إحرام، هل يجب عليه القضاء أم لا؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا قضاء عليهم، وهو قول المالكية^(٧)، والأصح عند الشافعية^(٨)، وبه قال الحنابلة^(٩)، وهو قول ابن القاسم^(١٠).

(١) انظر: الأسرار (المناسك) للدبوسي ص ١٣٦، المدavia ٤٢٥-٤٢٦.

(٢) انظر: المدونة ١/٣٠٣، المعونة ١/٥١٣، عقد الجواهر الشمية ١/٣٨٧، الذخيرة ٣/٢١٠.

(٣) انظر: البيان ٤/١٧، الروضة ٣/٧٧-٧٨، شرح التنبيه للسيوطى ١/٢٨٤.

(٤) المغني ٥/٧١، شرح العمدة (المناسك) لابن تيمية ١/٣٥٢، الإنصاف ٣/٤٢٨، متىهى الإرادات ٢/٨٠.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٩٧، بداع الصنائع ٢/١٦٦، الفتوى الهندية ٢/٢٢١، الدر المختار ٢/٥٠٩.

(٦) انظر: الجموع شرح المذهب ٧/١١.

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/١٦٣.

(٨) انظر: الجموع شرح المذهب ٧/١٢.

(٩) انظر: المغني ٥/٧٢.

(١٠) قال ابن القاسم في التلخيص ص ٢٥٢: ومن تركه (أي الإحرام لغير مرید النسك) فلا قضاء عليه ولا كفارة.

القول الثاني: من تجاوز الميقات غير مرید للنسك فعليه القضاء، وبه قال الحنفیة^(١).

المسألة الرابعة: وبناء على ما تقدم أن من دخل مكة غير مرید للنسك بغير إحرام لم يجب عليه القضاء، فإذا لم يكن من الحطابين الذين يرخص لهم الدخول بغير إحرام، ثم صار حطابا هل يجب عليه القضاء؟ في المسألة قولان.

القول الأول: يجب عليه القضاء، وهو مقتضى قول الحنفیة^(٢)، وبه قال ابن القاص^(٣).

القول الثاني: لا يلزمه القضاء، وهو قول الشافعیة^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١— دليل الحنفیة:

أن مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة، أو الحرم بدون إحرام لما كان حراما، كانت المعاوازة التزاما لإحرام دلالة، كأنه قال لله تعالى على إحرام، ولو قال ذلك يلزم منه حجۃ أو عمرة، كذا إذا فعل ما يدل على الالتزام، كمن شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها، يلزمه قضاء ركعتين، كما إذا قال لله تعالى على أن أصلی ركعتين^(٥).

٢— دليل ابن القاص:

أن الامتناع من القضاء فيما إذا دخل مكة غير مرید للنسك، هو الخوف من التسلسل، فإذا صار حطابا زال التسلسل، فإن الحطاب لا يلزمه إحرام للدخول^(٦).

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣٩٧/١، بداع الصنائع ١٦٥/٢.

(٢) لأن الحنفیة يوجبون على من تجاوز الميقات بغير إحرام القضاء مطلقا، فمن تجاوز الميقات غير مرید للنسك ثم صار حطابا يجب عليه القضاء لتجاوزه الميقات بغير إحرام، أما لو كان من أهل الميقات أو بعده فدخل مكة بغير إحرام ثم صار حطابا فلا يجب عليه القضاء عندهم. انظر: الأسرار (الناسك) للدببوسي ص ١٤٢، بداع الصنائع ١٦٥/٢، الفتاوی الهندیة ٢٢١/١.

(٣) انظر: التلخیص ص ٢٥٣.

(٤) انظر: الجموع شرح المهدب ١٦/٧.

(٥) انظر: بداع الصنائع ١٦٥/٢.

(٦) انظر: الجموع شرح المهدب ١٦/٧.

وهذا التعليل يفهم من قول ابن القاسم في التلخيص^(١): «إِنْ صَارَ حَطَابًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُوجَبُ الْإِحْرَامُ عَلَى الْحَطَابِينَ».

لأنه لو لزم الحطابين الإحرام لدخول مكة، لم يجب القضاء فيما إذا دخل مكة غير مريد للنسك ثم صار حطاباً لأنه متذر، لأن الدخول الثاني إحرام يقتضي إحراماً آخر فيتسلسل^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١_ أن القضاء لا يجب، لأن الإحرام وجب لحرمة الدخول والبقاء، فإذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاوه، كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها، فإنه لا يشرع له قضاوها^(٣).

٢_ لا يشرع القضاء كما لو سلم على إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه، فإنه لا يجزئ لأنه مؤقت فات وقته^(٤).

٣_ لا يشرع القضاء كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال^(٥)، ولا متخيز^(٦) إلى فتنة، فإنه لا يمكنه قضاوه لأنه متى لقي اثنين من يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء^(٧).

٤_ قال النووي: قال أصحابنا: «فعلى هذا التعليل لو صار حطاباً ونحوه لم يلزم منه القضاء، لعدم إمكان تدارك فوات انتهاء الحرمـة»^(٨).

(١) انظر: ص ٢٥٣.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ١٦/٧.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ١٦/٧.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ١٧/٧.

(٥) المتطرف للقتال: أي المائل لأجل القتال لا مائلاً هزيمة، وذلك معدود من مكايد الحرب، لأنه قد يكون لضيق الحال فلا يمكن من الجوانب، فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال. انظر: المصباح المنير ص ٥٠.

(٦) أي منضماً إلى جماعة المسلمين يستدرج بها. انظر: تفسير الجلالين ص ٢٢٩.

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب ١٧/٧.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ١٧/٧.

وهذه المسألة المخرجة عند ابن القاسم لم أقف عليها في كتب المالكية والحنابلة، والظاهر من مذهبهم أنهم لا يوجبون القضاء عليه لأمررين:

١ـ ما تقدم في مسألة مَنْ تجاوز الميقات بغير إحرام وهو غير مرید للنسك، فإن المالكية والحنابلة نصوا على أنه لا يجب عليه القضاء^(١) دون استثناء صورة معينة تخرج عن هذا العموم.

٢ـ أن العلة التي نص عليها الشافعية^(٢) في عدم وجوب القضاء، وبها ضعفوا ما ذهب إليه ابن القاسم قد ذكرها القرافي^(٣) من المالكية بقوله: لأن حرمة الميقات لحرمة الحرم، والإحرام تحية مشروعة لبقة مباركة فلا بد منها^(٤).

وقال ابن قدامة: ولنا أنه مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد^(٥).

الراجح: يتراجع في نظري القول بعدم وجوب القضاء فيمن تجاوز الميقات بلا إحرام وهو غير مرید للنسك ثم صار حطابا كما ذهب إليه جمهور الشافعية، وهو الظاهر من قول المالكية والحنابلة، للعلة الصحيحة التي نص عليها الشافعية؛ وهو أن الإحرام شرع تحية للبقعة فإذا لم يأت به فات، كما أن تحية المسجد تفوت بالجلوس ولا يمكن تداركه.

المبحث الثالث: قطع شجر الحرم الذي أنبته الناس وغرسوه

قال ابن القاسم: ولا يقطع من شجر إلا اثنان:

أحد هما: ما أنبته الناس وغرسوه، قلته تخريجا^(٦).

(١) انظر: ص ١١١.

(٢) انظر العلة الأولى ص ١١٣.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافي، فقيه أصولي من علماء المالكية في عصره، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني، له مصنفات كثيرة منها: الذخيرة، أنوار البروق في أنواع الفروق، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة ٦٨٤ هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢٣٦/١، شجرة النور الزكية ص ١٨٨.

(٤) انظر: الذخيرة ٢١٠/٣.

(٥) انظر: المغني ٧٢/٥.

(٦) انظر: التلخيص ص ٢٧٣، وحكي هذا القول المخرج عن نص الشافعى كما في المجموع ٤٥٠/٧.

والثاني: ما قطع من فرع شجر لسواك، أو دواء^(١).

اختلاف العلماء في الشجر الذي غرسه الناس في الحرم^(٢) هل يجوز قلعه أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز قلعه، وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول للشافعية^(٥)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٦)، وهذا ما خرّجه ابن القاص.

القول الثاني: لا يجوز قلعه، وهو الأصح عند جمهور الشافعية^(٧)، وقول للحنابلة^(٨).

القول الثالث: ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم حاز قلعه، وما أنبته من غير جنس شجرهم لم يجز قلعه، وهذا اختيار ابن قدامة^(٩).

(١) انظر: التلخيص ص ٢٧٣.

(٢) محل الخلاف عند الشافعية فيما إذا أخذ شجرة من الحرم وغرسها في موضع آخر من الحرم، أما إذا أخذ الشجر من الحل ثم غرسه في الحرم فإنه لا يعطي حكم شجر الحرم بلا خلاف، وقاله القاضي من الحنابلة. انظر: المجموع شرح المذهب ٤٤٩/٣، زاد المعاد ٤٤١، ٤٤٨، ٤٥١/٧.

(٣) للحنفية تفصيل في أنواع شجر الحرم: ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير حزاء وهي: كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينتبه الناس، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينتبه الناس، وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينتبه الناس، وواحد منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع به فإذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينتبه الناس. انظر: بدائع الصنائع ٢١١-٢١٠، فتح القدير ١٠٣-١٠٢/٢، رد المحتار ٦٠٣-٦٠٢/٣، الفتاوی الهندية ٢٥٢/١.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٣٩٢/١، عقد الجوادر الشمينة ٤٤٠/١، الذخيرة ٣٣٧/٣، التسهيل ٩٥٨/٣.

(٥) انظر: التلخيص ص ٢٧٣، المذهب ٧٤٨/٢، الحاوي ٣١١/٤، الروضة ١٦٧/٣.

(٦) واختاره أبو الخطاب وابن عقيل. انظر: المغني ٤٤٩/٣، زاد المعاد ٤٤٩/٥، الإن النفاف ٥٥٣/٣، معونة أولى النهى ٣٦٤/٣.

(٧) في المسألة عند الشافعية طريقان، أصحهما على قولين وأصح القولين عند الجمهور عدم الجواز. انظر: معالم السنن ٤٣٦/٢، فتح العزيز ٥١٢/٧، المجموع شرح المذهب ٤٥٠/٧.

(٨) انظر: زاد المعاد ٤٤٩/٣، الإن النفاف ٥٥٣/٣.

(٩) انظر: المغني ١٨٦/٥، ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ٤٥٠/٣، والمراوي في الإن النفاف ٥٥٣/٣.

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١— يجوز قلع الشجر الذي أنبته الآدمي قياساً على الزرع، فإنه يجوز قلعه ولا ضمان فيه بلا خلاف^(١).
- ٢— أن ما كان من غرس الآدمي فهو كالحيوان الأهلي، والحيوان الأهلي لا جزاء فيه بحال، فكذلك غرس الآدمي لا جزاء فيه بحال^(٢).
- ٣— إجماع الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على قلع ما يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد^(٣).
- ٤— أن ما أنبته الناس يقطع كمال النسبة إلى الحرم، فجاز قطعه^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والمعقول.

أما السنة فقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ فَلَمْ تَحْلُّ لَأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَلَا تَحْلُّ لَأَحَدٍ بَعْدِيْ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا^(٥)، وَلَا يُعْضَدَ^(٦) شَجَرَهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدَهَا،

(١) انظر: شرح التنبية للسيوطى ٣٠٩/١.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٣١١، شرح السنة ٧/٢٩٨، المعني ٥/١٨٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٢-٢١١، السيل الجرار للشوكاني ٢/١٨٩.

(٤) انظر: فتح القدير ٣/١٠٢.

(٥) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واحتلاوة: قطعه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٧٥.

(٦) العضد هو القطع. انظر: فتح الباري ٤/٥٣، المصباح المنير ص ١٥٧.

ولا تلتقط لقطتها^(١) إلا لمعّرف، وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذحر^(٢) لصاغتنا^(٣)
وقبورنا، فقال إلا الإذحر^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث عام ولم يفرق بين ما نبت بنفسه وما أنبته الآدميون^(٥).

٢— أن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد^(٦).

دليل أصحاب القول الثالث:

قوله ﷺ ((لا يعضد شجرها)) فهذا عموم، لكن يستثنى منه ما أنبته الآدمي من جنس
شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والأهلي من الحيوان، كما أخرج من الصيد ما
كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحشي^(٧).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١— قولهم: يجوز قلع الشجر الذي أنبته الآدمي قياسا على الزرع، فإنه يجوز قلعها ولا
ضمان فيها بلا خلاف.

(١) اللقطة: -بضم اللام وفتح القاف- اسم المال المقطوع، أي الموجود، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد ولا طلب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٤.

(٢) الإذحر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقُّف بها البيوت فوق الخشب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٣/١.

(٣) قوله: لصاغتنا، جاء في رواية أخرى عند البخاري ٣١٥/١ ((إنه لقيتهم)), وهو بفتح القاف
وسكون الياء- أي الحداد، وقيل هي كل ذي صناعة يعالجها بنفسه. انظر: فتح الباري ٥٩/٤.

(٤) ورد من حديث عبد الله بن عباس رواه البخاري في صحيحه واللفظ له ٣١٥/١، كتاب الحج /
باب لا ينفر صيد الحرم، ومسلم ٩٨٦/٢ رقم (١٣٥٣)، كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها
وخلالها وشجرها ولقطتها إلا منشد على الدوام.

(٥) انظر: معلم السنن ٤٣٦/٢.

(٦) انظر: المذهب ٧٤٨/٢.

(٧) انظر: المغني ١٨٦/٥.

يحاب عنه: بأن قطع الزرع جرى عليه العمل من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا^(١)، أما الشجر فقد جاء النص بتحريم قطعه، وهو عام في كل شجر، ولم يرد ما يخصص هذا العموم^(٢).

٢— قوله: إن ما كان من غرس الآدمي فهو كالحيوان الأهلي، والحيوان الأهلي لا جزاء فيه بحال، فكذلك غرس الآدمي لا جزاء فيه بحال.

يحاب عنه: بأن الحيوان الأهلي لا جزاء فيه لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد^(٣).

٣— قوله: إجماع الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على قلع ما يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد.

يحاب عنه: بأن الإجماع وقع على ما يزرعه الآدمي كالحنطة والشعير، ولا يدخل في هذا الشجر الذي أنبته الآدمي.

٤— قوله: إن ما أنبته الناس يقطع كمال النسبة إلى الحرم فجاز قطعه.

يحاب عنه: بأن حديث «ولا يعضد بها شجرة» عام، فينسب إلى شجر الحرم ما نبت بنفسه وما أنبته الآدمي.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١— قوله: إن الحديث عام ولم يفرق بين ما نبت بنفسه وما أنبته الآدميون.

يحاب عنه: وإن كان الحديث عاما، إلا أنه يستثنى من هذا العموم ما أنبته الآدمي قياسا على الزرع.

ويمكن مناقشة هذا الجواب بأن ما زرعه الآدمي أجمع العلماء على جواز قطعه لجريان العمل به من غير نكير، فلا يصح هذا القياس.

٢— قوله: إن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد.

(١) انظر: السيل الجرار ١٨٩/٢.

(٢) انظر: معلم السنن ٤٣٦/٢.

(٣) انظر: المغني ١٨٧/٥.

يجب عنده القياس على الصيد في هذه العلة غير مسلم، لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه، وتثبت اليديه في الحرم دون المباح، وإنما يستوي المباح والمملوك في التحرير على الحرم خاصة^(١).

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

قولهم: باستثناء ما أنبته الآدمي من العموم، كاستثناء الزرع والحيوان الأهلي.
يجب عنده: بأن الزرع مجتمع على جواز قطعه فلا يقياس عليه؛ أما الحيوان الأهلي فإنه ليس من الصيد، والله حرم الصيد.

الراجح: وبعد ذكر الأقوال الثلاثة في حكم قطع الشجر الذي أنبته الآدمي، مع الأدلة لكل قول والمناقشات الواردة على كل قول، يترجح في نظري والعلم عند الله تعالى القول الثاني، وهو عدم جواز قلع كل شجر الحرم لما يلي:
١ - عموم حديث «ولا يعهد بها شجرة»^(٢).

وتساوء في ذلك ما غرسه الآدميون، وما نبت من غير غرس وتنبیت، لأن عموم الحديث يسترسل على ذلك كله^(٣).

٢ - أن أدلة القول الأول والثالث لا تسلم من الاعتراضات مع عدم وجود ما يدفع تلك الاعتراضات، أما أدلة أصحاب القول الثالث فقد اعترض عليها وأجيب عنها.
أما ما زرعه الآدمي فإنه يكون لهم، لجريان العمل بذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير^(٤)، وكذلك الإذن لورود النص فيه^(٥).

(١) انظر: الجموع شرح المذهب ٤٤٧/٧.

(٢) تقدم تخریجه ص ١١٧.

(٣) انظر: معلم السنن ٢/٤٣٦، إحكام الأحكام لابن دقیق العید ص ٤٤٥.

(٤) انظر: جموع الفتاوى ٢٦/١١٦-١١٧، السیل الجرار ٢/١٨٩.

(٥) تقدم تخریجه ص ١١٧.

المبحث الرابع: قطع شجر حرم المدينة

قال ابن القاسم: ومن قطع من شجرة ففيها قولان:

أحدهما: يسلب.

والآخر: يؤدب، قلته تخريجا^(١).

اختلاف العلماء فيما بين قطع شجر حرم المدينة هل يلزم الضمان أم لا^(٢) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يضمن، وهو قول المالكية^(٣)، وهو الأصح عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني: يضمن، وبه قال الشافعي في القديم^(٦) واختاره النووي^(٧)، وهي رواية عن الحنابلة^(٨).

القول الثالث: يؤدب، وبه قال ابن القاسم.

(١) انظر: التلخيص ص ٢٧٥.

(٢) يخرج من هذا الخلاف الحنفية لأنهم لا يقولون بحرم المدينة. انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦، رد المحتار ٣/٦٦٦-٦٦٥.

(٣) وقد نص المالكية على أنه يأثم. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/٣١٣، ٣٠٩، عقد الجواهر الشمينة ١/٤٤١، تفسير القرطبي ٦/١٩٧، الذخيرة ٣/٣٣٨، تسهيل المسالك ٣/٩٥٩.

(٤) انظر: معلم السنن ٢/٤٤٣، التنبية ٥٣، شرح السنة ٧/٣٠٩، الروضة ٣/١٦٨، الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٤٢، رحمة الأمة ص ١٤٠.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/٣٩٧، الإنقاذ للحجاوي ١/٦٠٩، منتهى الإرادات ٢/١٣٧، معونة أولى النهى ٣/٣٨٠.

(٦) انظر: فتح العزيز ٧/٥١٤، المجموع شرح المذهب ٧/٤٨٠.

(٧) انظر: الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٥٤٢، شرح صحيح مسلم ٣/١٩٧، المجموع شرح المذهب ٧/٤٨٠.

(٨) انظر: المعنى ٥/١٩١.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم الضمان بالسنة والآثار والمعقول:

١_ أما السنة فقوله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير^(١) وثور^(٢) فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً...»^(٣).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث عام ولم يذكر فيه كفاررة، وإنما فيه الوعيد الشديد لمن انتهك حرمة المدينة^(٤).

٢_ أما الآثار فمنها:

أ_ عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إني حرمت ما بين لابتي^(٥) المدينة كما حرم إبراهيم مكة» قال عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري^(٦): ثم كان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير فيفتكه من يده ثم يرسله^(٧).

(١) عير: هو جبل متند من الغرب إلى الشرق ويشرف طرفه الغربي على ذي الخليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي. انظر: فضائل المدينة ص ٤٠.

(٢) ثور: جبل صغير شمالي أحد يقع على ضفاف وادي النعمى. انظر: فضائل المدينة ص ٤١.

(٣) رواه البخاري ٣٢١/١ كتاب الحج / باب حرم المدينة، ومسلم ٩٩٤/٢ رقم ١٣٧٠ واللفظ له، كتاب الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صیدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٦/١٩٨.

(٥) الالبة: الحرّة وهي الأرض التي قد أليستها حجارة سود. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣١٤.

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي أبو حفص، روى عن أبيه وعمارة بن حارثة الصمرمي وغيرهما، وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح وغيرهما، توفي سنة ١١٢هـ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/١٦٧.

(٧) رواه مسلم ١٣٧٤/٢ رقم ١٠٠٣ كتاب الحج / باب الترغيب في سكني المدينة والصبر على لأوائها.

بـ عن أبي أويوب الأنباري^(١) أنه وجد غلمنا قد ألحعوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه^(٢).

جـ عن شرحبيل بن سعد^(٣) أنه اصطاد طيرا فدخل عليه زيد بن ثابت^(٤) وهو معه قال: فعرك أذني ثم قال: «خل سبيله لا أم لك أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين لابتتها»^(٥).

(١) هو خالد بن زيد بن كلبي الأنصاري التجاري رضي الله عنه معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدرها وما بعدها من الغزوات ونزل عنده النبي ﷺ لما قدم المدينة حتى بين بيته، وآخر بيته وبين مصعب بن عمير، توفي سنة ٥٢ هـ في قول الأكثرين بالقدسية. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٤٠٥/١، الإصابة ١٧٧/٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٨٩٠/٢ كتاب الحرام / باب ما جاء في تحريم المدينة، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٥ كتاب الحج / باب ما جاء في حرم المدينة. وإن سناه صحيح كما قال صالح الرفاعي في كتابه فضائل المدينة ص ٥٨.

(٣) هو شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي المدي مولى الأنصار، روى عن زيد بن ثابت وأبي رافع وغيرهما، وعنده يحيى بن سعيد الأنصاري وأبن أبي ذئب وغيرهما، كان عالما باللغوي والبدريين، عمره إلى أن اختلط في آخر عمره، وقد ضعفه أكثر العلماء. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/٢٩٢.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو سعيد رضي الله عنه، كاتب الوحي والمصحف، شهد الحندق وما بعدها وختلف في شهوده أحدا، وهو الذي جمع المصحف في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان من أعلم الصحابة بالفراش، توفي سنة ٤٥ هـ في قول الأكثرين وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٠، الإصابة ١/٥٦١.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٨١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٥ كتاب الحج / باب حرم المدينة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٤، وقد استقصى طرقه صالح الرفاعي في كتابه فضائل المدينة وضعفه ص ٨١.

د_ وعن عبد الله الزرقى^(١) أنه كان يصيد العصافير فغيره عبادة بن الصامت^(٢) وقد أخذ العصافير فينزعه منه ويرسله ويقول: «أي بني إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةً»^(٣).

ووجه الدلالة من هذه الآثار: أن هؤلاء الصحابة^(٤) رواوا أحاديث تحريم المدينة، ولم يوجبا على من اصطاد فيها الضمان أو الجزاء، فدل ذلك على أن من اصطاد صيدا بحرم المدينة، أو قطع شجرها لا يجب فيه الجزاء.

٣_ أما من المعقول فقالوا: إن حرم المدينة يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضمن كوح^(٥).

٤_ الأصل أن الذمة برئية فلا يجب فيها شيء إلا بيقين^(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول.

١_ أما السنة فعن سعد بن أبي وقاص^(٧) قال: سمعت رسول الله^(٨) ينهى أن يقطع

(١) هو عبد الله بن عباد الزرقى الأننصارى، روى عن عبادة بن الصامت، وقيل بل روى عن أبيه عبادة الزرقى وليس عبادة بن الصامت، وعنه يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز، ذكره البخارى وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه حرحا ولا تعديلا، وقال فيه الحافظ ابن حجر: مجهول. انظر: التاريخ الكبير للبخارى ١٤٠/٥، الجرح والتعديل ١٠٦/٥، تعجیل المنفعة ص ٢٢٥.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد^(٩) صحابي مشهور، شهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد، كان يعلم أهل الصفة القرآن، ولما فتحت الشام في عهد عمر بن الخطاب^(١٠) أرسله عمر ومعاذًا وأبا الدرداء ليعلموا الناس القرآن ويفقههم في الدين، توفي سنة ٣٤هـ في قول الأكثرين.

انظر ترجمته في: تحذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٦، الإصابة ٢/٢٦٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٥/٣١٧، والبيهقي ٥/٣٢٥ كتاب الحج / باب ما جاء في حرم المدينة، ومسنده ضعيف كما قال صالح الرفاعي في فضائل المدينة ص ٨٢-٨٤.

(٤) انظر: المذهب ٢/٧٥٢، المغني ٥/١٩١، الذخيرة ٣/٣٣٩.

(٥) انظر: التمهيد ٢٠/١٨١، شرح الزرقاني ٤/٢٨٣.

(٦) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب القرشي الزهرى، مناقبه كثيرة وفضائله جمة، من السابقين الأولين في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله^(١١)، وكان مجتبى

من شجر المدينة شيء وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه»^(١).

٢_ أما الأثر فعن عامر بن سعد^(٢) أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه^(٣) فسلبه^(٤)، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: «معاذ الله أن أردد شيئاً نفلنته رسول الله ﷺ وأبى أن يردد عليهم»^(٥).

٣_ أما المعقول: يحبالجزاء في قطع شجر حرم المدينة كما يحب في حرم مكة لاستوائهما في التحريم^(٦).

أدلة أصحاب القول الثالث:

يستدل لقول ابن القاسم بالأثار.

١_ أثر شرحبيل بن سعد عن زيد بن ثابت وفيه: «... فعرك أذني ثم قال: خل سبيله لا أم لك...»^(٧).

الدعوة، مات سنة ٥٥٥ هـ، وقيل غير ذلك، ودفن بالبيقع. انظر ترجمته في الاستيعاب ١٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٣/١.

(١) رواه أبو داود ٢٢٤/٢ رقم ٢٠٣٨ كتاب المنسك / باب في تحريم المدينة.
والحديث صحيحه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٣/١.

(٢) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المديني، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وغيرهم، وعنده سعيد بن المسيب ومجاهد والزهري وغيرهم، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٤٠٤ هـ. انظر ترجمته: في تهذيب التهذيب ٥/٥٨-٥٩.

(٣) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٧.

(٤) السلب: أن يأخذ ما عليه من الثياب وغيرها. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٣٨٧.

(٥) رواه مسلم ٩٩٣/٢ رقم ١٣٦٤ كتاب الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدتها وشجرها وبيان حدود حرمها.

(٦) انظر: فتح العزيز ٧/٥١٤، المغني ٥/١٩٢.

(٧) تقدم تخریجه في حاشية رقم (٥) ص ١٢٢.

٢— أثر أبي حسن الأنصاري^(١) أنه وجد رجلاً يريد أن يأخذ صيداً في حرم المدينة فنزع متينحة^(٢) فضربه بها وقال له: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة^(٣).

ووجه الدلالة من الآثرين: أن الصحابيين زيد بن ثابت وأبا حسن الأنصاري لم يوجدجا الجزاء على من اصطاد في حرم المدينة، وإنما استعمله التأديب بالضرب ونحوه.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١— يحاب عن الاستدلال بعموم حديث «المدينة حرم ما بين عير وثور...» بأمررين:

أ— ورد من حديث سعد بن أبي وقاص ما يخصص هذا العموم^(٤).

بـ_ الاستدلال بهذا الحديث على عدم إيجاب الجزاء لمن قطع شجر الحرم غير مسلم، إذ إن المحدث _ بكسر الدال _ هو صاحب الحديث وجانيه -، والمحدث _ بفتح الدال - هو الأمر الذي لم تتحرر به سنة، وقيل غير ذلك في تفسيرهما^(٥).

٢— أما آثار الصحابة فيحاب عنها بجوابين:

أـ_ ما ورد عن زيد بن ثابت وعبادة بن الصامت لم يصح^(٦)، وصح ما جاء عن أبي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري^(٧).

بـ_ ما صح من الآثار عن الصحابة لا دلالة فيها على نفي الجزاء لمن قطع شجر حرم المدينة أو اصطاد فيه، ولعله لم تبلغهم سنة رسول الله ﷺ في ذلك، فاكتفوا بالإنكار على من وجدوه يصطاد في حرم المدينة ومنعوه من ذلك.

(١) هو أبو حسن الأنصاري ثم المازني مشهور بكتابه واسمه قيم بن عمر وقيل غير ذلك، بدرى له صحبة، بقى إلى زمن علي بن أبي طالب رض. انظر: الإصابة ٤٣/٤-٤٤.

(٢) المتينحة: بكسر الميم وتشديد التاء وقيل غير ذلك في ضبطها، وهي كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك. انظر: النهاية لابن الأثير ١٩١-١٩٢.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٤/٧٧ وحسن إسناده صالح الرفاعي في فضائل المدينة ص ٧٩.

(٤) انظر: ص ١٢٣-١٢٤.

(٥) انظر: معلم السنن ٤/٤٤، شرح السنة ٧/٣١٠، فتح الباري ٤/١٠١، عون المعبد ٦/١٤.

(٦) انظر: حاشية رقم (٥) ص ١٢٢، وحاشية رقم (٣) ص ١٢٣.

(٧) انظر: حاشية رقم (٢) ص ١٢٢.

٣- أما الجواب عن قوله: إن حرم المدينة يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن كوجّ،
ويحاب عنه بأن يقال: إن تحرير وجّ مختلف فيه^(١) فلا يصح القياس عليه.

٤- أما الجواب عن قوله: إن الأصل براءة الذمة ولا نوجب شيئاً إلا بيقين، فهذا
صحيح، لكن قد ثبت في السنة^(٢) ما يشغل الذمة ويوجب الجزاء على من قطع من شجر
حرم المدينة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أجاب أصحاب القول الأول عن حديث سعد بن أبي وقاص بما يلي:

أـ أن حديث سعد بن أبي وقاص غير صحيح^(٣).

ويحاب عنه بأن الحديث صحيح كما تقدم بيانه^(٤).

بـ أن العقوبة كانت في أول الإسلام بالمال ثم نسخ ذلك^(٥).

ويحاب عنه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم سعد بن أبي وقاص راوي الحديث عمل
مقتضاه بعد وفاة رسول الله ﷺ^(٦).

جـ أن الحديث ورد على سبيل التغليظ^(٧).

ويحاب عنه: الحديث ورد على سبيل التغليظ وفيه إثبات الجزاء.

دـ أن ما ورد عن سعد بن أبي وقاص مذهب له مخصوص به^(٨).

ويحاب عنه: بأن سعد بن أبي وقاص روى في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ، والأصل في
الأحكام الشرعية العموم، ولا تتم دعوى الخصوصية إلا بدليل صحيح.

(١) ستائي المسألة ص ١٢٩.

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم ص ١٢٣-١٢٤.

(٣) قاله ابن عبد البر في التمهيد .٢٠/٣١٠، ٦/١٨٠.

(٤) تقدم تحريره حاشية رقم (١) ص ١٢٤.

(٥) قاله الطحاوي والقاضي أبو الطيب الطبراني. انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٦، المجموع شرح المذهب .٧/٤٨٠-٤٨١، الذخيرة ٣/٣٣٩.

(٦) انظر: متن الحديث ص ١٢٣-١٢٤.

(٧) قاله الشيخ أبو حامد الإسفاريني. انظر: المجموع شرح المذهب ٧/٤٨٠.

(٨) قاله القرطبي في تفسيره ٦/١٩٨.

هـ _ الإجماع على عدم العمل بحديث سعد بن أبي وقاص^(١).

ويحتج عنده: بأن دعوى الإجماع غير مسلّم بها، فقد قال بموجب حديث سعد بن أبي وقاص الشافعي في القديس^(٢)، وابن أبي ذئب^(٣)، واختياره ابن المنذر^(٤) وغيرهم^(٥).

ـ قو لهم: يجب الجزاء في قطع شجر حرم المدينة، كما يجب في حرم مكة لاستواهما في التحريم.

يقال لهم: لا يلزم من الاستواء في التحريم الاستواء في الجزاء، إذ إن الجزاء في حرم مكة ثبت زيادة على النصوص التي صرحت بتحريم مكة.

ويحتج عنده: هذا صحيح، إلا أنه يقال قد ثبتت النصوص بتحريم المدينة، وثبت وجوب الجزاء بحديث سعد بن أبي وقاص^(٦).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

ـ أثر زيد بن ثابت ضعيف^(٧).

ـ أثر أبي حسن صحيح^(٨).

(١) نقله الحافظ ابن حجر عن بعض الحنفية. انظر: فتح الباري ٤/١٠٠.

(٢) انظر ص ١٢٠.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة أبو الحارث القرشي المدني ولد سنة ٨٠ هـ سمع من نافع وعكرمة وغيرهما، وعنه الشورى ويحيىقطان وغيرهما وروى له البخاري ومسلم في صحيحهما، كان ثقة فقيها صالحاً ورعاً أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، ومناقبه كثيرة، توفي بالكوفة سنة ١٥٩ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٦، تهذيب التهذيب ٩/٢٦٢.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر ولد بنисابور بعد موت الإمام أحمد، أخذ عن أبي حاتم الرازي وإبراهيم بن إسحاق وغيرهما، وعنه أبو بكر بن المقرى ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما، له مصنفات كثيرة ومفيدة منها الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، الإشراف على مذاهب العلم، الإقتساع وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٣١٨ هـ وقيل غير ذلك. انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩١، الطبقات الكبرى للسبكي ٣/١٠٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٤/١٠٠، رد المحتار ٣/٦٦٦.

(٦) انظر: الروضۃ الندية ١/٦١٤.

(٧) تقدم الكلام عليه في حاشية رقم (٥) ص ١٢٢.

(٨) تقدم تخریجه حاشية رقم (١) ص ١٢٥.

ويحباب عنه: بأن ليس فيه نفي إيجاب الجزاء، ولعله اكتفى بالضرب فقط لعدم علمه بالسنة التي وردت عن سعد بن أبي الوقاد.

الراجح: بعد إيراد أقوال العلماء في حكم هذه المسألة وذكر أدلة لهم ومناقشتها يتراجع في نظري والعلم عند الله القول الثاني؛ وهو إيجاب الجزاء على من قطع من شجر حرم المدينة لما يلي:

- ١— صحة حديث سعد بن أبي وقاص وعمله بمقتضاه.
- ٢— أن الأرجوبة التي اعتراض بها على حديث سعد بن أبي وقاص أجيوب عنها مما يدفع تلك الاعتراضات.
- ٣— أن أدلة أصحاب القول الأول والثالث لا تسلم من الاعتراضات مع عدم وجود ما يدفعها.

وهذا القول الذي رجحته اختاره النووي في كتبه مخالفًا بذلك ما عليه جمهور الشافعية، فقال بعد ذكر بعض الاعتراضات على حديث سعد بن أبي وقاص: «وهذا إن الجوابان ضعيفان بل باطلان، والختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه، وهو سلب القاتل^(١)، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض»^(٢).

وبناء على ترجيح القول الثاني؛ فإن من قطع من شجر حرم المدينة شيئاً فعليه الضمان، وضمانه هو سلب قاطع الشجر على الصحيح من مذهب الشافعية بناء على القول القديم للشافعي أنه يضمن^(٣)، وهو قول الحنابلة بناء على الرواية الثانية في إيجاب الجزاء^(٤). فإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة^(٥).

(١) أي قاتل الصيد في حرم المدينة، وكذلك من قطع من شجره، وقد ذكره النووي في أثناء كلامه.
انظر: المجموع شرح المذهب ٤٨٠/٧.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٨١/٧، شرح صحيح مسلم ١٣٩/٣.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٨٣/٧.

(٤) المغني ١٩٢/٥.

(٥) انظر: المغني ١٩٣/٥، الروضة الندية ٦١٤/١.

المبحث الخامس: من اصطاد أو قطع من شجر وج الطائف.

قال ابن القاسم: والثالث: وج الطائف^(١) حرمه رسول الله ﷺ^(٢) فلا يصطاد فيه، ولا يع品德 شجره، قاله في الإملاء نصا^(٣)، فمن اصطاده، أو قطع من شجره أدبه الحاكم؛ قلته تخربيجا^(٤).

وهذه المسألة خرجها ابن القاسم بناء على تحريم صيد وج وقطع شجره، وهو المذهب عند الشافعية^(٥) خلافا للأئمة الثلاثة^(٦).

فعلى هذا من اصطاد في وج الطائف أو قطع من شجره، فللشافعية طريقة في المسألة أصحهما أنه يأثم ولا ضمان، لكن يؤدب^(٧).

الدليل:

أن الأصل أن لا ضمان إلا فيما ورد فيه الشرع، ولم يرد في صيد وج وقطع شجره شيء^(٨).

(١) وج: بفتح الواو وتشديد الجيم، هو موضع بالطائف، وقيل هو اسم جامع لخصوصها، وقيل اسم واحد منها، وقيل هو الطائف، وقيل واد بالطائف. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٥٤، معجم البلدان ٤١٦، تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٩٨.

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: ((إن صيد وج وعشابه حرم حرم الله)). رواه أحمد في المسند ٣٢/٣ رقم ٣٢، واللفظ له، وأبو داود ٢٢٢/٢ رقم ٢٠٣٢، كتاب المناسك / باب في مال الكعبة، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٧، رقم ٩٩٧٧، كتاب الحج، باب كراهة قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف.

وإسناده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٧/٥٢٠.

(٣) ونقله عن نص الإملاء البغوي في شرح السنة ٧/٣١٢، والنبوة في المجموع ٧/٤٨٣.

(٤) انظر: التلخيص ص ٢٧٦، ونقله عنه الغزالى في الوسيط ٢/٧٠٣، والبغوي في شرح السنة ٧/٣١٢، والرافعى في فتح العزيز ٧/٥٢٠.

(٥) انظر: الحاوي ٤/٣٢٨، البيان ٤/٢٦٦، الروضة ٣/١٦٩.

(٦) انظر: المبسوط ٤/١٠٥، تفسير القرطبي ٦/١٩٧، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٤٠، المغني ٥/١٩٤، مجموع الفتاوى ٢٦/١١٧-١١٨، زاد المعاد ٣/٥٠٨، الإنفاق ٣/٥٦٣.

(٧) انظر: الوسيط ٢/٧٠٣، شرح السنة للبغوي ٧/٣١٢، فتح العزيز ٧/٥٢٠.

(٨) انظر: الوسيط ٢/٧٠٣، شرح السنة ٧/٣١٢.